

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة 1993

ترتيب المواد

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء.
- 3- خاتم الدولة ومواصفاته .
- 4- استعمال خاتم الدولة .
- 5- حفظ خاتم الدولة .
- 6- سلطة فتح البلاغ .
- 7- المحكمة المختصة .
- 8- العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة 1993

(1993/12/5)

اسم القانون.

1— يسمى هذا القانون ، "قانون خاتم الدولة لسنة 1993".

الغاء.

2— يلغى قانون خاتم الدولة لسنة 1976 .

خاتم الدولة ومواصفاته.

- 3— (1) يكون للدولة خاتم يتألف من شعار الجمهورية موضوعاً داخل إطار دائري الشكل .
- (2) يجب الأ يقل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم عن سنتمترين ولا تزيد عن أربع سنتمترات.

استعمال خاتم الدولة.

- 4— (1) يستعمل خاتم الدولة فى ختم القوانين وأوراقه الاعتماد والوثائق الرسمية الصادرة من رئاسة الجمهورية والبراءات وأية أوراق أو مستندات يوافق عليها رئيس الجمهورية.
- (2) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، لا يجوز لأى جهة أو أى شخص أن يستعمل خاتم الدولة لأى من الأغراض.

حفظ خاتم الدولة.

- 5— (1) يحفظ خاتم الدولة لدى رئاسة الجمهورية .
- (2) يصدر الأمين العام لرئاسة الجمهورية اللوائح اللازمة لتحديد الضوابط التى تتبع فى حفظ خاتم الدولة وكيفية التعامل به .

سلطة فتح البلاغ.

6- يختص وكيل النيابة المختص بفتح البلاغات التي تتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة.

7- يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر فى المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون

العقوبات.

8- أى شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .